

## المجلس (51) | شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ

### عبدالمحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام المجدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله تعالى باب اهل الزكاة وهم ثمانية لا يجوز صرفها الى غيرهم للاية الاول والثاني الفقراء والمساكين نعم ولا يجوز السؤال وله ما ما يغطيه. ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض. ويجب -

00:00:02

واطعام الجائع وكسوة العاري وفك الاسير. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى -  
باب اهل الزكاة ايا الذين تصرف لهم الزكاة والذين هم اهل الذين هم مصارفها الذين تخرج لهم ولا تخرج في غيرهم وهم ثمانية الله ذكرهم في كتابه العزيز بقول الله عز وجل -  
00:00:49

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب الغانمين وفي سبيل الله ابن السبيل. ان يظهر من الله والله علیم حکیم فھؤلاء هم اهل الزکاة. الله بینهم وآآ -  
00:01:12

فصله في كتابه العزيز فهم الذين تصرف لهم الزكاة ولا تصرف في غيرهم ولهذا قال لا يجوز صرفها الى غيرهم للاية. لأن ظهرت على حصرها فيه فقال انما صدقة الفقراء. اي محصورة في هذا العدد -  
00:01:28

ولا تخرجوا عن هذا العدد ثم الاشكال بعد ذلك الاول والثاني الفقراء والمساكين الاول والثاني الفقراء والمساكين. وهذا صنفان من اصناف اهل الزكاة الذي تسمى الزكاة الفقراء والمساكين والفقرا والمساكين هذان الافوان -  
00:01:48

من الالفاظ التي اذا جمع بينها في الذكر فرق بينها في المعنى واذا ذكر احدهما مستقلا عن الاخر شمل المعاني التي وزعت عند الاجتماع فقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين هنا جمع بين الفقرا والمساكين. فاذا المساكين لهم معنى والفقرا لهم معنى -  
00:02:12

وذلك بان يفسر الفقير بانه الذي لا يجد شيئا ما يجد بعض الكفاية ما عنده شيء واما للمسكين فهو الذي عنده شيء ولكنه لا يكفيه  
عند شئه ولكنه لا يكفيه. فالفقير اشد حالا -  
00:02:39

من المسكين وعلى هذا فاذا جمع بين الفقراء والمساكين خسر الفقير بانه الذي ليس عنده شيء اصلا والمسكين الذي عنده ولكنه لا يكفيه هذا هو معنى هذا عند الاجتماع. لكن لو ذكر احدهما مستقلا عن الاخر -  
00:02:58

فانه يشمل من لا شيء عنده اصلا ومن عنده شيء لا يكفيه يدخل المعنيان يجتمعان في الفقير اذا ذكر وحده ويجتمعان في المسكين اذا ذكر وحده. وان جمع بين الفقراء والمساكين فسر الفقراء بان -  
00:03:20

هم الذين ليس عندهم شأن اصلا والمساكين الذين عندهم شيء ولكنه لا يكفيهم فهنا جمع ففسر الفقراء بانهم الذين ليس عندهم شيء والمساكين لانهم الذين عندهم شيء لا فيه ولما جاء ذكر الفقراء او الفقير في آآ حديث معاذ ابن جبل في وصية النبي صلی الله علیه وسلم له لما بعث الى اليمن -  
00:03:39

قال فانهم اجابوك لذلك يعني للشهادتين والصلوة قال فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على  
فقرائهم جاء القوم فقط من مفرد ما معه ما عطف عليه مسكين -  
00:04:03

فإذا يدخل تحته من لا شيء عنده أصلاً ومن عنده شيء لا يكفيه لفظاً إذا جمعاً بينهما في الذكر فرق بينهما في المعنى يوزع المعنى بين المعنى يوزع بين اللفظين - 00:04:21

وإذا انفرد أحدهما عن الآخر اتسع معناه للشينين اللذين وزعاً عند الاجتماع أن يكون الفقير في قوله لفقراءهم يتوجه إلى فقرائهم  
المراد به من لا شيء عنده أصلاً ومن عنده شيء لا يكفيه - 00:04:37

والمسكين المسكين بل اقتحم العقبة وما ادرك ما العقبة فك رقبة فاطعماً في يوم مسكتنا ذا متراً جاً المسكين ما  
بك مع فقير فإذا يشمل الذي ليس عنده شيء أصلاً هو الذي عنده شيء - 00:04:59

لا يكفيه مما يدل على أن الفقير المسكين أحسن حالاً من الفقير وإن عنده شيء ما ذكره الله في القرآن في قصة الحضر واصحاب  
السفينة على ما السفينة فكانت للمسكين يعملون في البحر - 00:05:18

واردت أن اعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة أصغر وصفهم بأنهم مساكين وعندهم شيء عندهم شيء واطلق عليه المساكين.  
فإذا المسكين أحسن حالاً من الفقير وكما ذكرت إذا اجتمع فرق - 00:05:42

وزع المعنى بينهما وإن انفرد أحدهما عن الآخر آآ اتسع لشمول المعنيين اللذان وزعاً عند ومثل ذلك لفظ اليمان والاسلام ولفظ البر  
والتقوى فهذا كلها من الالفاظ التي يجمع بينها في ذكر فرق بينها في المعنى - 00:06:01

اليمان والاسلام إذا جمع بينهما فسر اليمان بالاعمال الباطنة في الامور الباطنة وفسر الاسلام بالامور الظاهرة مثل ما جاء في حديث  
جبريل لانه جمع بين الاسلام واليمان. فجبريل سأله رسول الله عليه السلام عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمد  
رسول الله وتقيم الصلاة. اتيت الزكاة وصوم رمضان تحق - 00:06:23

وهذه امور ظاهرة. فالاسلام معناها اللغوي الاستسلام والانقياد. الاستسلام والانقياد ففسر الاسلام بامور ظاهرة هي الشهادتان والصلوة  
والزكوة وصيام الحج وفسر اليمان بامور باطنية ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر - 00:06:47

واليمان يعني اعطي ما يناسب معناه وهو ما يقوم في القلب وهو التصديق وإذا اعطي هذا ما يناسبه اعطي هذا ما يناسبه لكن إذا  
جاء أحدهما مستقلاً ان الدين عند الله الاسلام - 00:07:15

يشمل امور ظهره وباطنه يشمل الامور الظاهرة والباطنة غير الاسلام ديناً فلا يقبل منه ليشمل له ظهره الباطنة وهكذا وكذلك البر  
والتقوى اذا جمع اذا افرد البر فانه يشمل كل المأمورات والمنهيات - 00:07:31

يعني امثال المأمورات وترك المنهيات وإذا قلنا ذكرت التقوى وحدها تشمل امثال المأمورات وترك المنهيات. وإذا جمع بينهما كما في  
قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى كسر البر لفعل الطاعات وفسرت التقوى بترك المنهي والمنهيات - 00:07:49

كسر فإذا جمع بينهم في الذكر وزع المعنى بينهما وإذا انفرج أحدهما عن الآخر اتسع لأن يشمل المعنيين الموزعين عند الاجتماع إذا  
هذا الفقير والمسكين صنفان من اصناف الزكوة. صنفان من اصناف ثمانية والفرق بينهما ان الفقير هو الذي ليس عنده شيء يكفيه اصلاً  
- 00:08:11

عند شيء ولكنه لا يكفيه الاول والثاني الفقراء والمسكين. ولا يجوز السؤال ولا يجوز السؤال وله ما يغطيه. ولا يجوز السؤال ما يغطيه  
يسأل عنده كفاية هذا حرام وهو يعني اه وهو اه شيء ميمون. واه جاء النفي عنه. وجاء التحذير منه - 00:08:34

ويكون الانسان يسأل الناس وهو وهو غني او عنده شيء يغطيه وعندك يكفيه هذا يعني آآ شيء خطير وشيء ليس بالامر الهين لأن  
الانسان يستغنى ويستغفف واما كونه عنده كفاية ثم - 00:09:04

ان يسأل ويسأل الناس فهذا يربق ماء الحياة من وجهه بحيث لا يستحي ولا يبالي لانه يألف ذلك وصار ذلك سجية له وعادة ويمكن  
 تكون عنده الاموال الكثيرة والطائلة ولكنه الف السؤال فلا يستطيع ان يترك السؤال - 00:09:23

لأنه تعوده ويكون غني وعندك الاموال الكثيرة بسبب السؤال ومع ذلك يبقى سئلاً ولا يجوز السؤال وعندك ما يكفيه. أما إذا كان  
الانسان ما عنده ما يكفيه فيسأل لا بأس لهذا قال الذين في اموالهم حق معلوم يسألون محبوب. للسائل والمحروم. السائل هو الذي  
يمد يده. قال - 00:09:45

عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقطتان والاكلة واللقطتان هذا مسجد ولكن المسكين الذي يعني ليس عنده غني يغريه ولا يفطن له فيتصدق عليه. يعني ما ما مد يده وعنه - 00:10:09

الحاجة وشدة الحاجة ولكن يستحي من ان يسأل الناس. هذا هو المسكين. واما الذي يطرق الابواب ويتعذر للناس ويعطى لقمة او لقطتين او اكلة او اكلتين فهذا هو يعني ليس يعني نسكن حقا ولكنه من المسكين ولكن اشد منه مسكنه الذي لا يفطن له فيتصدق عليه ولا - 00:10:29

تلمس ولا بأس بمسألة شرب الماء. ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقرار. هذه ما يقال انها من المسائل الميمونة ان يكون الانسان يحتاج الى ماء ويطلب من من غيره انه يعني يعطيه ماء او يعطيه هذا لا بأس به. هذا ما يقال انه سؤال ممنوع. سؤال - 00:10:58

هو سؤال المال وطلب المال وامتنا فهذا مبذول. ومن يحتاج اليه يعطي اياده وكذلك الاستعارة الاستعارة كونه يستعير اه اه او يستعير شي ويرجعه هذا ايضا لا بأس به وكذلك الاستقرار يعني كونه يطلب قرضا هذا لا بأس به. وانما لديه بأس هو سؤال الناس اموالهم - 00:11:21

ويجب اطعام الجائع وكسوة العار وفك الاسير. فيجب اطعام الجائع وكسوة العارية وهو كذا سير. الجائع لا يترك بذل له المال حتى يسد جوعته. العاري يكسى ولا يترك. يعني عورته بادية او شبه بادية - 00:11:51

لقلة ذات يده وكذلك الاسير الذي اسره الكفار بالامكان تخلصهم منه بذل مال لهم حتى يخلصوه. نعم الثالث العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكبار. ولا يجوز من ذوي القربي وثالث العاملون عليها - 00:12:11

وهو لاء يعطون منها لا لفقرهم ولا ل حاجتهم وانما مقابل اعمالهم مقابل اعمالهم اجرة الله عز وجل ذكر انهم يعطون منها وانهم يأخذون نصيبهم منها وسواء قدر او لم يقدر ولكن يعطونه من الزكاة مقابل اعمالهم قال والعاملون عليها يعني انهم يأخذون من اجل عملهم - 00:12:41

يأخذون من اجل عملهم وهذا من قبيل الاجرة مقابل العمل فاذا هذا من مصارفها ومن مصارفهم وذلك مثل العداد وكبار وكاتب وكاتب وجاب وجاب يعني يعني هؤلاء اه يأخذون نصيبهم او يأخذون مقابل اعمالهم - 00:13:09

من الزكاة لان هذا الحق الله عز وجل بين انه يصرف من هذا الشيء وان لم يكن آه اه منحة وانما هو في مقابل عمل. والله تعالى جعل العاملين عليها من جملة من تصرف لهم الزكاة ومن جملة مصارف الزكاة. ثم قال ولا يجوز - 00:13:37

ان يكون ذوي القربي اي قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم بني عبد المطلب ابن هاشم هؤلاء هم ذوي القربي من كان من نسل عبد المطلب ابن هاشم عن جد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:00

فهؤلاء هم ذوي القربي الذين لا تحل لهم الزكاة ويعطون من الخمس كما جاء ذلك في القرآن ابن عباس عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه الفضل ابن عباس الذي هو اكبر اولاد العباس ابن عبد المطلب وكذلك عبد المطلب - 00:14:17

بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انت نريد الزواج وليس لابوينا ما يزوجنا به ونريد ان تولينا على الزكاة - 00:14:37

لنصيب منها ونتزوج. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ثم انه آه امر المسؤول عن الخمس بان يصدق كل واحد منها ويدفع صداقا لهم - 00:15:00

فتزوج ودفع الرسول صلى الله عليه وسلم مهرهما من الخمس. وخطب لكل واحد منها وقال انت زوج فلان وقال للثاني ان تزوج فلان واعطى وامر لهم المسؤول عن الخمس ان ان يدفع - 00:15:21

آه المهرة لكل منهما والرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد يعني حتى اولى عن طريق العمالة ولو عن طريق كونهم عمال لانهم طلبوا ان يشتغلوا وان يحصلوا مثل ما يحصل الناس من اجل الزواج - 00:15:41

قال ولا يجوز من ذوي القربي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب منه الفضل ابن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن

عبد المطلب ان يوليه على آآ صدقة من اجل ان يؤخذ مقابل اعمالها قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لمحمد. يعني حتى ولو الطريق كانت عن طريق - 00:15:57

المؤازرة وعن طريق العمل. ولا يجوز من ذوي القربى وان شاء الامام ارسله من غير عقد. وان شاء ذكر له شيء ام معلومة؟ وان شاء الامام ارسله من غير عقد - 00:16:17

بدون ما يسمى الا شيء وان شاء عين له شيئا معلوما. يعني يجوز هذا ويجوز هذا. والاصل في المؤاجرات انه لابد من تحديد الهجرة لابد من تحديد الاجرة. لأن الاجرة هي - 00:16:33

يعني عقد على شيء لاجرة معلومة فلا بد ان نعرف هذه الاجرة اذا يكون فيها التناضم. لكن جاءت السنة لانه يمكن ان يحدد لشيء ويمكن ان يولي العمل ويعطى شيء بعد ذلك - 00:16:50

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ول عمر ولم يعين له شيئا ثم بعد ذلك اعطاء من الزكاة وهذا هو الذي بنى عليه الشيخ رحمة الله عليه آآ هذا الحكم وانه - 00:17:12

ان يعينه شيئا معلوما ويمكن الا يعين له شيء ويعطيه العاملون عليها الان موظف له شيء معلوم من بيت المال من الدولة نعم الان ما دام انهم موظفين وهم اخذوا حقوقهم بالوظيفة. ثم ايضا معلوم في في نظام الدولة والموظفين. انه الانسان اذا - 00:17:29

وخرج من بلده الى بلد اخر وفي مهمة انه يأخذ شيء مقابل هذا الخروج وهذا الانتداب. كونه ندب بهذه المهمة فيحصل راتبه ويحصل ايضا مقابل ذلك فمثل هؤلاء لا يأخذون الزكاة - 00:17:56

اذا كان يعطون من وظائفهم من جهاتهم اللي ارسلتهم فانهم لا يعطونهم من الزكاة لانه يصيّبهم اخذوك من الجهة التي ارسلتهم. الرابع المؤلفة المؤلفة قلوبهم قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشائرهم من كافر يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره - 00:18:12

ثم بعد ذلك ذكر في الصف الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكبار الذين هم منزلة او منازل في عشائرهم وقبائلهم وهم متبعون مثل كافر يرجى اسلامه اذا اسلام اسلام وراءه اتباعه - 00:18:38

ومثل الانسان الاسلام ويرى ويراد من اسلامه من اعطائه قوة ايمانه او اسلام نظيره او اسلام نظيره اذا رأى نظيره انه اعطي فذلك يدفعه الى ان يسلم وقد كان قد جاء عن بعض الصحابة ان الواحد كان - 00:19:00

من يريد الدنيا ثم بعد ذلك لا لا يعني يمكن فترة وجيزة الا والاسلام خير له من الدنيا وما يعني كان يعني يكون في البداية من بعضهم انه يسلم يريد شيء من الدنيا ولكن بعد ان آآ يدخل في الاسلام - 00:19:26

ويذوب حلاوة الايمان آآ يكون الايمان في قلبه والاسلام في قلبه والدين في قلبه اعظم من كل شيء واهم من كل شيء آآ الزكاة يدفع منها لتأليف المؤلفة قلوبهم من اجل هذه المصالح التي تعود الى الاسلام والمسلمين - 00:19:47

من آآ كافر يسلم فيتبعه ناس ويسلمون تبعا له او انسان له منزلة ولكن آآ يرجى ان يتقوى ايمانه واسلامه ومن ان يكون له نظرة يسلكون نسلكه ويسلمون كما اسلام فيحصلون ما حصل وقد يكون الدافع في الاول هو الدنيا والرغبة فيها - 00:20:07

ثم تتحول الحال الى ان تكون الدين ويكون الهدى اعز عليهم وانفس عندهم من كل آآ شيء من الدنيا من كافر يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه. اوسه من - 00:20:37

او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او نصّه او نصحه يعني كونه يعني آآ ينصح للإسلام يعني كونه يحصل له نصح في الاسلام بمعنى انه ينصح غيره - 00:20:56

يعني اه يجتهد في ا يصل الحق الى غيره ودعوة غيره وان ينصح لغيره. نعم او لكتف شره او لكتف شره. اذا كان في شر يسكت بالشيء الذي يعطي اياه. حتى يسلم الناس من شره - 00:21:16

ولا يحل لل المسلم ان يأخذ ما يعطي لكتف شره كرشوة. ثم بين ان هذا الصنف الاخير الذي يعطي من اجل لكتف شره نبه على ان المسلم لا يليق به ان يأخذ شيئا من اجل ان يكتف شره لان هذه - 00:21:33

مثل الرشوة هذا مثل الرشوة الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويجوز ان يفدي بها اسير مسلم بابيدي الكفار. لانه فك رقبة. ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله وفي الرقاب. ثم قال وفي الرقاب اي ان الزكاة تصرف في الرقاب وفي اعتاق الرقاب -

00:21:53

ثم ذكر ثلاثة امثلة يعني كلها تدخل تحت فك الرقاب. الاول المكاتبون وهو العبد الذي اتفق مع سيده على ان يحضر له كذا من النقود لمدة مثلا سنة كل شهر يعطيه كذا وكذا اذا جاء اخر السنة يدفع اخر قسط فيعتق بذلك -

00:22:21

هذا هو المكاتب يتفق مع سيده على ان يدفع له في حدود مدة معينة تكون يعني نجوم واقساط كل شهر او كل سنة يعطيه كذا وكذا واذا ادى كامل ما عليه فانه يعتق -

00:22:52

فاما يجوز ان يعطى هذا الذي كاتب او كاتبه سيده على ان يحضر له اموال فيحصل عتقه بها يعطى من المنام الزكاة ما يفك به رقبته ومن هذا المال الذي التزمه لسيده ويعتقه سيده اذا احضر ذلك المال فيجوز ان يعطى من الزكاة -

00:23:09

وكذلك الاسير الذي المسلم الذي بابيدي الكفار يدفع له ما يخلاصه لان هذك رقبة من اجل الكفار وكذلك تشتري رقاب يشتري عبيد ويعتقون فكل هذه داخل وفي الرقاب السادس الغارمون وهم المدينون. وهم ظريان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين -

00:23:33

وهو من تحمل مالا لتسكين فتنة. الثاني من استدان لنفسه في مباح ثم ذكر السادس السادس الخامس نعم السادس السادس وهم الغارمون وفي الرقابة الغارمين والغارمون ظريان ضرب تحمل مالا من اجل اطفاء فتنة واصلاح بين الناس -

00:24:04

فهذا غرامة لمصلحة غيره. ولتسكين الفتن. واصلاح ذات البين. والتخلص من الفرق والنزاع ليحصل بعدها الاجتماع والاتفاق. فمثل هذا يعطى من الزكاة مقابل ما تحمله. لان الذي عمل عمل حسن وعمل عظيم. فالضرب الثاني من تحمل او غرم لنفسه في مباح -

00:24:36

غرم لنفسه اي لمصلحة تخصه ول حاجته فانه يعطى من الزكاة. السابع في سبيل الله وهم موزة في دفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج في سبيل الله والسبع الغزاة في سبيل الله. والمراد في سبيل الله الغزا. الذين يجاهدون في سبيل الله. فانهم يعطون من -

00:25:09

ولو كانوا اغنياء لان كونه ينفق عليهم وكونه يعني يشتري لهم اه دواب او يشتري لهم طعام او يشتري لهم يعني ما يحتاجون اليه ويعطونه نفقة ولو كانوا اغنياء لان هذا جهاد في سبيل الله -

00:25:38

وفي سبيل الله هنا يراد به المعنى الاخص وفي سبيل الله يأتي بمعنى عام في سبيل الله تأتي بمعنى عام وتأتي بمعنى خاص كل انواع البر وانواع الخير هي في سبيل الله بمعنى العام -

00:26:00

تذكر الرقاب في سبيل الله واعطاء الفقراء والمساكين في سبيل الله واعطاء المؤلفة قلوبهم في سبيل الله. كل ذلك في سبيل الله مع العام ولكن في سبيل الله ذكر مع الاصناف السبعة فدل على انه شيء خاص -

00:26:16

اذ لو كان المقصود في سبيل الله كل اعمال البر اذا ما في حاجة الى هذا التقسيم لكن لما ذكر ذكرت الثمانية وواحد من الثمانية في سبيل الله علم بانه الغزو وانه الجهاد في سبيل الله وليس المقصود -

00:26:37

اعمال البر مطلقا لان المصائب هذه كلها في سبيل الله كلها في سبيل الله ثم قال والحج في سبيل الله. والحج في سبيل الله وقد جاء يعني ما يدل على ذلك وهي ان امرأة ارادت الحج -

00:26:54

وكان يعني قد اه وضع اه بكر اه خصص في سبيل الله فالرسول وسلم اذن لها بان تركب عليه وان تحج عليه وقال الحج في سبيل الله. وقال الحج في سبيل الله. يعني ان هذا مخصص للجهاد في سبيل الله -

00:27:14

تلك المرأة احتاجت الى تلك الدابة لتركب عليها للحج بان تذهب عليها وان يكون ان الحج في سبيل يعني معنى انه يمكن ان يصرف اه منفعة هذا البكر الذي هو الجمل الذي يركب عليه في في مثل ذلك اذا كان مخصصا -

00:27:34

لسبيل الله لكن ينبغي ان يعلم ان آه هناك امور لا تصرف فيها الزكاة لانها لا تدخل تحت هذه الاصناف الثمانية مثل بناء المساجد وبناء المدارس هو تعبيد الطرق وغير ذلك فهذه تدخل في سبيل الله مع العام ولا تدخل في سبيل الله في المعنى الخاص -

00:27:54

يعني من اراد الحج او العمرة وهو ليس معه ما يبلغه. يعطى من الزكاة. الذي يbedo ان مثل هذا يعني لا يدخل في سبيل الله من جهته  
ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال آآ في الحديث من استطاع اليه سبيلا يعني في حديث جبريل - 00:28:22

وكذلك جاء في القرآن فمن استطاع اليه سبيلا. فالذى يستطيع السبيل وعنه القدرة فانه يحج والذى ليس عنده قدرة فانه معذور ولا  
يجب عليه الحج. ولا يجب عليه الحج. ولكن الذي جاء انه في - 00:28:42

قضية ابى بكر كان مهياً للجهاد في سبيل الله وتلك المرأة التي آآ وقف ذلك ابوها و قريب منها فقال اركبى عليه وحجى عليه فان  
الحج في سبيل الله. لكن كون الناس حجعوا من الزكاة والرسالة عند زكاة الحج يجبها اقاربه او يحجج بها ناسا كذا - 00:29:01  
هذا نساء هذا لا تصلي زكاة هذه الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به. الذي ليس معه ما يوصله الى بلده. فيعطى ما يوصله اليه  
ولو مع غناه ببلده اه - 00:29:21

وفعلا. نعم. الثامن ابن السبيل الذي هو اخر الاصناف الثمانية. وابن السبيل هو المسافر المنقطع الذي خلا حلت يده وليس عنده من  
يعرفه فانه يعطى ما يوصله الى بلده وما يكفيه الى ان يصل الى بلده. من - 00:29:41  
زكاة ولو كان غنيا في بلده ولو كان غنيا بلده وقيل له ابن السبيل لانه لازم الطريق وصار ملازم له فوصف بأنه ابنه وذلك للازمته له  
وكونه يعني انقطع السبيل فلم يكن معه شيء يأكله ولا - 00:30:01

ينفق على نفسه ولا ينقله ويرحله من مكان الى مكان فان الزكاة تصرف في هذا السبيل الذي هو ابن السبيل هذى هي المصادر  
الثمانية التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز في هذه الاية من سورة التوبة من الصدقات للفقراء - 00:30:25  
والمساكين والعملين عليها والمودة في قلوبهم والرقارب والغارمين وفي سبيل الله وفي سبيل الله والله علیم حكيم. وان ادعى الفقر  
من لا يعرف بالغنى قبل قوله وبين ادعى الفقر؟ من لا يعرف بالغنى قبل قوله - 00:30:45

لانه قد يكون يعني في مكان ما عنده احد يعرفه. والدعوة يدعى انه فقير فانه يعطى وان كان جلدا وعرف له كسب لم يجز  
اعطاوه. وان كان جلدا يعني قوي البنية وصحيح الجسم - 00:31:04  
ونشيط ويستطيع العمل فانه لا يعطى وانما يوجه الى العمل ويترك السؤال. نعم وعرف له كسب لم يجز اعطاوه. وان كان جلدا  
وعرف له كسب لم يجز عطاوه. اذا كان ان عرف له كسب او يمكن ان - 00:31:26

اكتسب وان لم يعرف له كسب اعطي بعد اخباره انه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. وان اعطي وان اه لم يعد وان لم يعرض له  
كسب اعطي منها بعد اخباره حتى يكون على بينة - 00:31:47  
انه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب وان كان الاجنبي احوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد القريب اذا القريب له حق وله حق من  
غير الزكاة في اصل المال والانسان لا يجعل الزكاة وقاية لماله - 00:32:06

بان يقول اقاربي لهم حقوق علي وانا اذا ما اعطيتهم من الزكاة ابعطيهم من مالي فانا اتخلص من حقوقهم التي علي صف الزكاة فيه  
مش زكاة خارجة خارجة فاذا اعطيتهم اياها سلمت على على مالي هذا لا يجوز - 00:32:31  
لا يجوز ان تتخذ الزكاة وقاية للمال اذا كانت الزكاة مثلا قليلة وعنه اقارب فقراء فانه يعطيهم وهم اولى بان يعطوا زكاته. لان  
الصدقة على القريب صدقة وصلة اما ان كان الاجنبي اشد حاجة من القريب فلا يترك شديد الحاجة ويعطي القريب الذي هو اقل منه  
- 00:32:49

حاجة ولا يحابي بها قريبا ولا يحابي بها قريبا يعني من اجل يعني تألفه او يقربه او انه يعني يبره بها ويقول انا اذا ما اعطيته من  
الزكاة نعطيه من اصل مالي لا يحابي بها قريبا - 00:33:16  
ولا يدفع بها مذمة. ولا يدفع بها مذمة. اذا كان فيه يعني احد يعني يصفه بالبخل وهذا يروح يعطيه من اجل ان يعني  
ما يقول عنه انه فقير - 00:33:41

ولا يستخدم بها احدا. ولا يستخدم بها احدا. يقول انا خلاص هذه الزكاة اعطيها الواحد يخدمني. حتى ينتفع به. نعم ولا يقى بها ما له  
ولا يقى بها ماله يعني مثل الصورة التي ذكرت انه يتخذها وقاية لماله - 00:33:57

آ بدلاً ما يكون يعطي آ اقاربه آ ما يصلهم به من اصل ما له يدفع هذا الذي يعطيهم اياه من الزكاة ليقي ما له من ان يصرف منه شيء في غير الزكاة. ممن لهم عليه حقوق - 00:34:16

يتخلص من حقوقهم للزكاة. ويقول الزكاة خارجة وانا اما اعطيته من الزكاة ساعطيهم من مالي. اذا ابقي على واقعياً لي باعطائي الزكاة لاقاربي وصدقة التطوع مسنونة كل وقت وهذا الذي مضى يتعلق بالزكاة الواجبة. يتعلق بالزكاة الواجبة. ثم بدأ بالصدقات الصدقة المستحبة قال انها من السنة - 00:34:36

في كل وقت كل وقت مسنونة الانسان يبذل ويتصدق في اي وقت. وليس لصرفها ولبذلها اوقات معلومة وانما هي في في جميع الاوقات كلما وجدت الحاجة وكلما رأى من هو بحاجة فانه يتتصدق تطوعا. نعم. وسر افضل - 00:35:07

وسرا افضل هو الانسان يعني يتتصدق سرا افضل من كونه يتتصدق علانية لكن قد يكون قد تكون العلانية في بعض الاحيان احسن من السر كذلك تبع المصلحة فاذا كان اظهار الصدقة - 00:35:29

سيترتب عليه متابعته وتشجيع غيره بان يبذل كما بذل فهذا اظهار صدقة ومن ذلك ما جاء في الحديث الذي ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما جاءه اناس من مضى - 00:35:51

عليهم المؤس والفاقة يشوفهم شاحبة وثيابهم بادية والرسول صلى الله عليه وسلم كما وصفها الله للمؤمنين رؤوف رحيم تأثر وتغير وصار يدخل على بيته ويخرج ببحث عن شيئاً يعطيهم اياه - 00:36:15

ثم انه خطب الناس وحثهم على الصدقة وجاء رجل معه صرة يكاد يعجز عن حملها فوضعتها وتتابع الناس وراءه. فقال عليه الصلوة والسلام عند ذلك من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها - 00:36:35

ومن سند الاسلام سيئة فله وزره وزر من عمل به. ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة الحسنة هذا الذي دفع هذا المال وتتابعته غيره عليه وبهذه الحالة تكون ابداء الصدقة احسن من اخفاها. اما اذا لم يكن شيء من ذلك لان ما في مجال - 00:36:57

اتباع وان غيره يتتابعه فان كونه يخفى يكون اولى ويدل لذلك قصة السبعة الذين الله في ظله ولا ظل الا ظله وفيهم رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه. يعني من شدة اخفاها - 00:37:17

حتى اليد اليسرى ما تعرف الشيء الذي حصل من اليمنى. هذا مبالغة في احفاء الصدقة. وعلى هذا يقول البوسني كسيرا افضل يعني حيث يكون الانسان افضل. واما ان كان الاعلان افضل لما يترتب عليه من المصلحة والفائدة الكبيرة - 00:37:37

فانه يكون افضل في تلك الحال. نعم وكذلك في الصحة وكذلك في الصحة. الانسان يتتصدق في صحته احسن من كونه يتتصدق في مرضه يعني الانسان في حال الصحة يخشى الفقر ويعمل الغنى. واما الانسان اذا مرض واشرف على الهاك سمح بالمال لانه يأس من - 00:37:56

هذا ليس مثل هذا وحينما يتتصدق الانسان وهو صحيح شفيع نفسه متعلقة بالمال يخشى من الفقر وصحته آ معافي في صحته فاذا فهو صدقته افضل وخير من انسان اصابه المرض وانهى لك المرض وخشى الموت فيذهب يتتصدق. نعم - 00:38:19

وبطيب نفس وبطيب نفس ما يكون عن كراهية وعن عدم ارتياح بل يكون مطمئناً وفرحاً ومسروراً بالشيء الذي يخرجه ما يخرجه عن كراهية وفي رمضان لفعله صلى الله عليه واله وسلم. وفي رمضان ايضاً يعني يكون لها فضل ول فعله صلى الله عليه وسلم وكان كما - 00:38:46

في حديث ابن عباس كان الرسول صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل في مجالس القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:13

اه حين جاء في القرآن اجود بالخير من الريح المرسلة. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فقوله كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان يدل على ان الاحسان في رمضان والصدقة في رمضان انها مفظلة. نعم - 00:39:23

وفي اوقات الحاجة لقوله تعالى في يوم ذي مسغبة وفي اوقات الحاجة اذا شدت حاجة الناس يبذل لهم وهي على القريب صدقة صدقة وصلة. وهي على القريب صدقة وصلة. لانها صدقة لان اصلها هي صدقة. وايضاً يوافي - 00:39:39

انها صلة رحم ولا سيما مع العداوة لقوله صلى الله عليه واله وسلم وان تصل من قطعك. ولا سيما مع العداوة بين المعطي والمعطى  
اعطى من الاقرباء لقوله صلى الله عليه وسلم وان تصل من قطعك - 00:40:01

لان هذا آآ يكون سببا في آآ ترك آآ بعده وترك آآ ابعاده فيكون آآ في ذلك يعني تليين لقلبه. والله تعالى يقول ادفع بالتي هي احسن  
فذا الذي بينك وبينه عداوة - 00:40:19

كأنهولي الحمير. ثم يلقاها الا اذا صبر. وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ثم الجار لقوله تعالى والجار ذي القربي والجار الجنب. ثم قال ثم  
جاء هو قريب قريب الانسان اذا كان يحتاج ان كان فقير فهو اولى من غيره. لقول الله عز وجل والجار ذي القربي والجار الجنب.  
الجار ذي القربي - 00:40:39

والجار الجنب والجار ذي القربي اما ان يردد به الجار الذي هو قريب منه في النسب او قريب منه في الجوار اقرب من غيره والجار  
الجنب يمكن يكون به الذي ليس بينه وبين قرابة او الذي يعني بينه وبينه مسافة. ومن اشتدت حاجته لقوله او - 00:41:06  
ذا متربة ومن اشتدت حاجته فانه يقع. ويتصدق عليه بقوله او مسكننا ذا متربة. ولا بما يضره او يضر غريميه او من تلزمته مؤنته. لا  
يضره. يعني هنا لما هذا عند ما يتعلق بالاكتار من - 00:41:27

صدقة وآآ اخراج الصدقة بكثرة آآ سخاء قالوا لا يتصدق بما يضره بحيث يعود عليه بالمضره بان يتصدق ثم يكون هو يحتاج فيضره  
او يضر بمن يعوله يضره بعائلته التي يعولها والذي ينفق عليهم نعم او لا - 00:41:47  
يتصدق بما يضره او يضر غريميه او يضر غريميه. الذي عليه حق له عليه حق. بل اعطاء الغريم او لم يتصدق لان ذاك دين والصدقة  
صدقة. الصدقة مستحبة والدين واجب - 00:42:17

ويشتغل بالخلص من الواجب وباداء الواجب ولا يتشغل بالصدقة ويجعل صاحب الحق يتالم ويذمه ويعييه ويلومه يعني  
يتناول عرظه فيقول انه ظلمني وانه كذا وانه كذا ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل -  
00:42:35

استحب لقصة الصديق والا لم يجز. ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم به ويغنيهم بما يحصل منه يعني اه ولم ايش؟  
وعلم من نفسه حسن التوكل فاستحب له ذلك والا لم يجلس. نعم - 00:43:05

قصة الصديق لقصة الشيخ الصديق رضي الله عنه وهو انه لاما يعني آآ عمر رضي الله عنه اراد ان ينافسه وكان سباقا الى كل خير  
وكان متقدما الى على غيره رضي الله عنه وارضاه. فقال عمر مرة من المرات انه يعني - 00:43:29  
ابا ذكر وان يدفع شيئا يمكن او يفكر انه يعني يتقدم الى الظفر فجاء بادلا لنصف ماله باذلا لنصف ماله وابو بكر رضي الله عنه بذل  
ماله كله بذل ماله - 00:43:48

قل له نعم قال والا لم يجز ويحجر عليه. اذا لم يجوز يحجر عليه. الذي يحجر عليه يعني يحجر عليه اه يمنع من التصرف في  
ماله يعني محجور عليه هو الذي يحجر عليه الصلاة في ماذا؟ لانه في بذله وينفذه ويبقى يعني اه من يعوله فقيرا - 00:44:07  
لا يجد من ينفق عليه هو المال الذي بيد العائل صرف قال فانه يحجر عليه بمعنى انه ينفق عليه من الله ولا يثرا على عياله وعلى من  
يعوله ولا يترك ينفذ ماله ثم يبقى آآ هو وغيره عالة على - 00:44:30

غيرهم ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة. ويكره لمن لا صبر له على الضيق. ان ينقص نفسه عن  
كفاية تاني يعني معناها الكفاية التي تكفيه لا ينقص نفسه عنها اذا كان لا يصبر على الظيق وعلى المشقة لان ذلك يؤدي الى -  
00:44:50

تألم وتحسر نعم ويحرم من في الصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها. ويحرم منه بالصدقة. وهو كبيرة يبطل ثوابها كما قال الله عز وجل  
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - 00:45:12

ومن اخرج شيئا يتصدق. وقد جاء في الحديث ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. المنافق  
والمنان المسدل والمنان والمنافق سلطته بالحديث الكاذب. المسدل والمنان الذي يمن بالعطية ويمن بالصدقة ويمن بالاحسان -

المسيل والمنان والمنفق سلعته بالحديث الكاذب يروجها والله ان نشرتها كذا وانها كذا وانها اعطيت بها كذا وهو كاذب. يجعل الذي يتقدم لشرائه يرحب فيها بسبب هذه الایمان الكاذبة فهو ينفقها ويروجها عند الناس. عندما يسمعون هذه الایمان يرحبون فيها فتنفق في اعينهم - [00:45:49](#)

فهذا من قال الله ممن قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يذكرهم ولا ينظر اليهم ولا يذكرهم ولهم عذاب اليم. فهمنا الذي يوصف بهذا الوصف هو من الكبائر. كونه لا يكلمه ولا يذكره ولهم عذاب اليم - [00:46:15](#)

ويبطل ثوابه ويبطل ثوابها يعني انها كما قال تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى. ومن اخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه اي استحب له ان يمضي. وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا اخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزلاً. واذا - [00:46:32](#)

واذا ومن اخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له ان يمضي. ومن آآ اخرج كان يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له ان يمضي حتى يتتطابق العمل مع النية والقصد. وقد قصد الانفاق واخرج هذا المال لانفاقه يستحب له. لكن - [00:46:53](#)

انه لا يجب عليه لانه ما دام شيء ما خرج من عهده ووصل الى الجهة التي اه اه يستحقها فان الاولى في حقه ان امنية ولكن لا يجب عليه. وكان عمرو بن العاص اذا اخرج طعاماً لسائل لم يجده عزلاً. وكان عمر العاصي اذا اخرج طعام لسائل - [00:47:18](#)

ثم وجد السائل قد ذهب فانه يعزله حتى يخرجه لسائل اخر او يصرفه في آآ في آآ على فقير او محتاج. نعم. ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث ولا يقصد الخبيث فيتصدق به - [00:47:38](#)

تصدقوا بالجيد ولا يتصدق ولا يقصد الخبيث فيتصدق كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تظهروا فيه - [00:47:58](#)

فالجي الخبيث هنا مقصوده الرجيم مو بالمحرم. والمقصود الرجيم الشيء الرجيء. يعني بدل ما يخرج اطعام جيد الطعام النفيس الطعام الرديء كسبتم ان اخرجنا لكم الارض ولا تيمموا الخبيث يعني لا تتصدوا - [00:48:14](#)

قرية اي الرديء تنفقه منه وهذى القصيدة الخبيثة مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث. موب حرام ولكنه ردي. كسب الحجام ردي ما هو من من المكاسب الرديئة ما هي بالشريفة - [00:48:34](#)

الذى يرحب فيها بل هي مهنة غير شريفة. لان فيها دم واتصال بالدم نص قبل كذا كانوا يمدون المحاجم يمس وقد يصل الى حلقة شيء من ذلك ولهذا جاء في الحديث انصار الحاجب ونحو الحاج من اجل انه ينص - [00:48:47](#)

ما هو شريف وهو ليس بحرام كان والرسول وصفه بأنه خبيث يعني رديء. وقد جاء عن ابن عباس احتجم رسول الله واعطى الحج ان اجره ولو كان حراماً لم يعطه - [00:49:09](#)

اي وصفة بانها خبيث يعني معناها انه ليس يرحب فيها ويحرض الناس عليها وانما هي رديئة. نعم وافضلها جهد المقل ولا يعارضه خبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. المراد جهد المقل بعد - [00:49:22](#)

عياله وافضلها جهد مقل. يعني الانسان الذي قليل ذات اليد. وتسمح نفسه بان ينفق شيئاً مما عنده فهذا هو افضل الصدقة كما قال جهد المقيم قال ولا يعارض ذلك الحديث الذي جاء في الاخر وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - [00:49:41](#)

قال لان المقصود من ذلك او المراد بذلك بعد حاجته وحاجة عياله. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:50:01](#)